قوله فاستبرا اي فلا تجري عليها احكام المعتدة وان كان هو بالوضع كما قال وهما بالوضع
لكن لا يخفى ان العدة لها احكام تخصها كالسكنى والميراث والتابيد بالمنتهى
فيها بملك او شبهة ملك اه مولفه

والا فسنة بيضا كما في حتم وغيره عند الناصر وهي فسخة
وان ظهر حمل ولم ينفه اعتدت ولو لم تعلم خلوة اما ان نفاه
فاستبرا وحلها بالوضع وعلى من تاخر حيضها لغير رضاع
كرهن ولو امة او استحيضت ولم تميز تربص تسعة اشهر
استبرا وهل من يوم الطلاق وهو ما في المدونة وغيرها
كما في ب او ارتفاع الحيض خلاف ثم عدتها كاليائسة لكبر
والنخلة حلية والصغيرة المطيقة ثلاثة اشهر
(هي التي لا تحيض بالدم حلية)
والعبرة بالهلال الا ان ينكسر فبالعدد ثلاثين ولو كان
المنكسر شهرا وعشرين لحلاف في رمضان لنفسه ولغى يوم
سبق فجره فاعل الطلاق وان حاضت المرتابة قبل
المدة انتظرت الحيض او تمام سنة بيضا غير ملونة
بالدم ووجب استبرا ان وطيت بزنى او شبهة او
او غاب غاصب او ساب ولو قالت لم يطا وهو اي الاستبرا
في الحرة كعدتها الا المنفي الولد وحد الزنى والردة فحيضة
وهل كذا الكتابية الذمية استبراوها كعدتها وشائبها
او حيضة مطلقا طريقتان كما في حتم ولا عقد فيه
ولا يستمتع الزوج بغير ظاهرة الحمل منه قبل ولادتها
لانه قد ينفش فيختلط المياه وفي وجوبه بوطي
المجنون ولو اجازه الولي او فسخ واراد الشرا ثانيا

لشبهه

خلاف

٢٣١

قوله وان لحظة اورد عليه انه يلزم ان العدة قرآن وبعض قرء والقرآن ثلاثة قروء فاجيب بانه يلزم نظير الحج
اشهر معلومات وانما هي شهران وبعض الثالث اه مولفه

خلاف في عب ترجيح الوجوب وفي دونه وحتم ترجيح
عدمه واعتدت بطهر الطلاق وان لحظة فتحل باول
الحيضة الثالثة وان طلقت بحيض او نفاس فباول
الرابعة ورجع مكثها حتى يوم يوما او بعضه حتى
يكون حيضا معتبرا في العدد على ما سبق ولا يجب حملا
لينبغي في كلام الشيخ على ظاهرها من الذنب فيوافق
ابن القاسم تاويل الاكثر فان بادرة بالعقد فالحظ
فمنكوحة في العدة وان حاضت الصغيرة في عدتها
انتقلت للاقرا وان اتت بعدها اي العدة بولد لم يزد
على اقصى الحمل من وطى الاول ولم يبلغ اقله من الثاني
لحق بالاول الا ان ينفيه بلعان فان زاد لم يلحق بواحد
منهما وحدت فيها ولو تشهر واستبعده القابسي
وان ارتابت بحمل فاقصاه وهل اربع او خمس خلاف الا
ان تتحقق الريبة فحتى تزول كما لو ماتت ولها ان ماتت
اتواله بولد وعدة الحامل من طلاق او وفاة وضع
حملها كله اي ما حملته ولو بقايا ما خرج فتخرج به من
العدة ولو دما اجتمع الا ان ينتفي عنه بلا لعان فلا
بنفسه ومن عدة غيرها طلاقا او وفاة والسياق في ذي
عدة اما الزنى فموضعه استبراوه فتطانم في الاول الحسب

[illegible] الحيضة الثالثة [illegible]

[illegible] القابسي [illegible]

قوله الا ان تتحقق الريبة [illegible]

Copyright © King Saud University